إذا شرع في الصوم ثم أيسر : لم يلزمه الانتقال عنه .

قوله وإذا شرع في الصوم ثم أيسر : لم يلزمه الانتقال عنه .

هذا المذهب : وجزم به في المغني و الوجيز وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

قال في القاعدة السابعة : لو شرع في كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما ثم وجد الرقبة فالمذهب لا يلزمه الانتقال وصححه في الشرح وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم ويحتمل أن يلزمه .

تنبيه : قد يقال : إن ظاهر كلام المصنف : أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام وهو كذلك وصرح به الخرقي وغيره .

وخرج أبو الخطاب قولا في لاحر المعسر : أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم على ما يأتي في آخر كتاب الأيمان .

فائدة : قوله فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها : لزمه العتق بلا نزاع .

ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن وفاء دينه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف وغيره .

وعنه : لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في الرعايتين .

ومحل الخلاف عند المصنف وجماعة : إذا لم يكن مطالبا بالدين أما إن كان مطالبا به : فلا تجب وغيرهم يطلق الخلاف .

تنبيه : قوله ومن له خادم يحتاج إلى خدمته أو دار يسكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو ثياب يتجمل بها أو كتب يحتاج إليها .

يعني : إذا كان ذلك صالحا لمثله فلو كان عنده خادم يمكن يبيعه ويشتري به رقبتين يستغنى بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى : لزمه ذلك .

وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله أو دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله قال ذلك المصنف والشارح وغيرهما .

قال في الفروع : فاضلا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله